

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

منها أنه يصح قولك مررت بصاحب زيد ولا يصح مررت بذي زيد وإن كانت ذو مرادفة لصاحب لأن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر وأجاز بعضهم إضافته إلى المضمَر .
ومنها أن اسم الفعل للغائب كهيئات بمعنى بعد بضم العين فلا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد إلا فلا نقول ما هيئات إلا زيد ولا زيد ما هيئات إلا هو ويصح ذلك مع بعد .
ومنها الذي مع أل الموصولة وكذلك جاوز مع مر .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - تكبيرة الإحرام تصح بغير العربية إن لم يحسن العربية وإن أحسنها فلا لما في الصلاة من التعبد بل لو أتى بالعربية ولكن عبر بالرحمن أو بالرحيم فإنه لا يصح أيضا على الصحيح .

وأما الترجمة في النكاح والرجعة والسلام ففيها ثلاثة أوجه أصحها في الأولين الصحة مطلقا وفي السلام التفصيل بين من يحسن العربية ومن لا يحسنها إلا أن التصحيح في السلام من زوائد الروضة فإن صحنا في النكاح فحمله إذا فهم كل منهما لفظ الآخر فإن لم يفهمه ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظه ففي الصحة وجهان .

ويصح الخلع والطلاق والبياعات وغيرها من المعاملات ويصح